وزارة المـالية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصـــدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـــرر :

(المـادة ١)

يتعين أن تتضمن الفواتير الضريبية التى يصـدرها المسجلون طبقا لأحكام قانون الضريبة العـامة على المبيعات البيانات التـالية :

* رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها .
* اسم المسجل وعنوانه ، ورقم التسجيل .
* اسم المشترى وعنوان ورقم تسجيل المشترى إن كان المشترى مسجلا أو معروفا .
* بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وقيمة ضريبة المبيعات المقررة .

(المـادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ١٩٩١/٥/٣

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

أحمد عبد الراضى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الادارة
رمزى السيد شعبان
رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩١

٢٥٤٠٠س١٩٩٠ — ٣١٥٣